



الحصول على وثيقة الزواج المُمكِنة

(١) : الإجراءات

- شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- تقديم الطلب للموظف المختص.
- استلام الوثيقة في ذات اليوم.

(٢) : المعاير المؤهلة للحصول على الخدمة

- صاحب القيد شخصياً.
- أحد أصحاب الشأن حتى الدرجة الثالثة لصاحب القيد شخصياً.
- من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة

- نموذج (٤٠).
- إثبات شخصية مقدم الطلب.
- صورة ضوئية من وثيقة الزواج إن وجدت.

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
ذات اليوم	٢٥ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية